الأمم المتحدة A/67/PV.5

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة **٥**

الاثنين، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الساعة ٠٦/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش . . . . . (صربيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد رودني تشارلز (ترينيداد وتوباغو).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٨/١٠.

الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

البند ٨٣ من جدول الأعمال (تابع)

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد كويشيرو غمبا، وزير خارجية اليابان.

السيد غمبا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): تمثل سيادة القانون الحكمة التي اكتسبها الجنس البشري بعد سنوات طويلة من التجربة والخطأ. ويكمن جوهر سيادة القانون في أسبقية القانون على السلطة، وضمان أن تمارس السلطة بكافة أنواعها بغرض بقاء الأشخاص وسعادتهم. وفكرة سيادة القانون موجودة في جميع أنحاء العالم. وذلك لأن المحافظة على بقاء الجنس البشري تتم بفضل الحب المتبادل والتخاطب والدعم المتبادل. فحيثما وُجد المجتمع، يوجد القانون.

ولفلسفة سيادة القانون تاريخ طويل في آسيا، بما فيها اليابان. فقد جاءت البوذية إلى اليابان في القرن السادس. وكانت الكتب المقدسة لحركة ماهايانا البوذية تعلّم أن الملوك الذين يحترمون القانون من أجل فعل الخير يلقون الحماية، أما الملوك الذين يتجاهلون القانون بغية القيام بالشر وظلم الأشخاص فنصيبهم الهلاك. وفي اليابان، في القرن السابع الميلادي، وضع الأمير شوتوكو، وهو فيلسوف وسياسي، الدستور المؤلف من سبعة عشر مادة، الذي يشكل أول مجموعة شهدتها اليابان من القوانين الدستورية.

وسيادة القانون فلسفة عالمية.

وليس الأمر قصراً على أوروبا، وينبغي ألاّ يأتي كمفاجأة. والسبب هو أنه بينما قد تكون هناك اختلافات في الثقافة أو التاريخ بين الشرق والغرب، فإن المجتمع البشري في حد ذاته ينبغي أن يكون هو نفسه.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وفي رأيي، قدمت شعوب أوروبا إسهامين كبيرين نحو إرساء سيادة القانون كحقيقة سياسية عالمية للبشرية.

الاسهام الأول تمثل في إنشاء الديمقراطية، وهي نظام لوضع القوانين من خلال المناقشات. فالقوانين يجب ألاّ تُفرض على الناس قسراً؛ يجب وضعها من خلال الحوار. واليوم، أنشئت الديمقراطيات البرلمانية على نطاق واسع في العالم، والقوانين تُسنّ على أيدي ممثلي الشعوب المنتخبين حسب الأصول.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة فلوريس (هندوراس).

والاسهام الثاني تمثل في وضع القانون الدولي، وتطبيق سيادة القانون في العلاقات بين الدول. ويتم أيضا وضع القانون الدولي من خلال الحوار والاتفاق في ما بين الدول. ولقد تجذرت حقاً الحكمة في تسوية المنازعات بين الدول سلميا، وفقا للقانون، في النصف الأخير من القرن العشرين.

ونحن كممثلين للمجتمع الدولي اليوم، نتحمل المسؤولية عن مواصلة تعزيز فلسفة سيادة القانون التي ورثناها من الماضي. ومع ذلك، لا يمكننا أن ندعي بعد أن سيادة القانون قد تم ارساؤها بالكامل في المجتمع الدولي اليوم. وهناك العديد من أسباب التوتر، مثل الإرهاب الدولي، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والمسائل المتصلة بالأراضي الوطنية. والآن على وجه الخصوص، يجب عدم التغاضي عن أعمال العنف التي ترتكبها الحكومة السورية ضد المدنيين الأبرياء في إطار سيادة القانون. ويجب أن نسعى إلى إيجاد سبل لحل هذه المسائل سلمياً، على أساس سيادة القانون.

وأود أن أؤكد مجددا اليوم على أهمية المحاكم الدولية كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية سلميا، وفقا للقانون. وفي هذا الصدد، بغية تيسير استخدام المحاكم الدولية، أطلب إلى جميع الدول التي لم تقبل بعد بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية أن تفعل ذلك.

وأطلب أيضا إلى الدول أن تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أود أن أؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية يكتسي أهمية خاصة. وفي هذا الصدد، من الضروري تطوير النظم القانونية والموارد البشرية في كل دولة. وتقدم اليابان، استناداً إلى تجربتها الخاصة، الدعم بأشكال مختلفة في هذا المجال، وهي لا تزال ملتزمة بالقيام بذلك.

وإذا عدنا في نظرنا إلى القرن العشرين، نرى أن القوة الدافعة للمجتمع البشري لم تكن مجرد الدينامية الاقتصادية الضخمة التي نشأت بعد الثورة الصناعية، كما لم تكن مجرد القوة العسكرية الحديثة، بما في ذلك الأسلحة النووية. وفي النهاية، إن أعظم قوة دافعة وراء التاريخ هي إرادة الشعوب في تحقيق السلام والحرية والمساواة.

لقد فهم الجنس البشري الآن الحقيقة القائلة إنه عندما ترتقي إرادة الشعوب إلى مستوى المعايير، تصبح هذه المعايير قوانين، وقوانين ملزمة. هذه حقيقة يجب علينا ألاّ ننسىاها، لأننا نحن المسؤولين عن مصير البشرية في القرن الحادي والعشرين.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد فيللي سفندال، وزير خارجية الدانمرك.

السيد سفندال (الدنمارك) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

اليوم، مع اعتماد الإعلان (القرار ١/٦٧)، أعرب المجتمع الدولي عن رغبته في تعزيز سيادة القانون من أجل توطيد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي.

لقد أكدنا اليوم أيضا أن سيادة القانون ترتبط ارتباطاً قوياً بالتزامات دولنا تجاه احترام وتعزيز احترام حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وتوفير الحماية القانونية للجميع دون تمييز.

واليوم، في مواجهة التحديات العالمية للتعافي من الأزمة المالية والقضاء على الفقر، ابرزنا الترابط الهام بين سيادة القانون وتوليد النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، والعمل، وتوفير الفرص على نحو افضل.

واسمحوا لي أن أشكر الرئيس جيريميتش على تفويض ممثلي الدانمرك والمكسيك بمهمة المشاركة في تيسير الاعلان الذي اعتمد اليوم. وسيادة القانون بالنسبة الى كلا بلدينا قيمة أساسية ومبدأ للحكم. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على رؤيته للنهوض بسيادة القانون كأداة حاسمة بالنسبة الى الأركان الرئيسية الثلاثة للأمم المتحدة: السلام والاستقرار الدوليان، والتنمية، وحقوق الإنسان.

إن سيادة القانون، من منظور الدانمرك بوصفها دولة صغيرة، توفر إطاراً مشتركاً للتصدي للمشاكل التي تتجاوز الحدود. وسيادة القانون شرط أساسي لإيجاد أرضية مشتركة بغية منع الصراعات والتصدي لها.

والدانمرك على اقتناع بأنه من الضروري اتباع نهج انمائي قائم على الحقوق. وهذا النهج ينعكس بوضوح في الاستراتيجية الدانمركية الجديدة للمساعدة الإنمائية الثنائية التي نقدمها، بعنوان ”الحق في حياة أفضل“.

إن هذه الاستراتيجية تسلّم خاصة بأهمية كفالة حصول النساء والأطفال والفئات الضعيفة بلا عراقيل على المساواة في العدالة، واتخاذ القرارات، وتوفر الموارد والفرص.

وترى الدانمرك أن مكافحة الإفلات من العقاب عنصر هام لسيادة القانون. ونحن نحتفل في هذا العام بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي. وقد اكتسبت المحكمة الجنائية الدولية، من خلال العمل الجاد والدعم من ١٢٢ دولة طرفاً حالياً، موطئ قدم هام في الكفاح من أجل كفالة أن يخضع المسؤولون عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية للمساءلة. ولكن نظام روما الأساسي لا يزال في أيامه الأولى، وهو يحتاج الى الدعم السياسي المستمر. وتدعو الدنمارك جميع الدول الأعضاء الى تقديم دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي أن تفعل ذلك.

وبينما نعمل لجعل المحكمة الجنائية الدولية هيئة فعالة تحظى بالاعتراف العالمي، يجب أن نتذكر أن المسؤولية الرئيسية عن المحاكمات تقع على عاتق البلدان نفسها. والمحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، هي محاكم تكميلية. إنها تشكل الملاذ الاخير، عندما تفشل السلطات الوطنية في التصرف.

لذا، نشجّع الدول على تعزيز أنظمتها ومؤسساتها القضائية الوطنية.

وباسم الدانمرك، أودّ أن أشكر جميع الدول الأعضاء على مساهماتها في إعلاننا المشترَك. وتعتقد الدانمرك أن هناك ضرورة لعملية متواصلة، لمعرفة الكيفية التي يمكن بها لسيادة القانون أن تُسهم في مجابهة التحديات العالمية الناشئة التي نواجهها. فالدول ستتابع هذا العمل، لكنّ المجتمع المدني لديه أيضاً الكثير ممّا يقدِّمه للنهوض بسيادة القانون وحقوق الإنسان.

وإنني أرحّب بالتعهُّدات العديدة التي قُدِّمت في الاجتماع الرفيع المستوى اليوم. وقد قدمت الدانمرك اليوم عدة تعهُّدات أيضاً. وهي تتطلع إلى المشاركة في النهوض بسيادة القانون بالتعاون مع الدول الأعضاء والأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيدة أوريليا فريك، وزيرة الخارجية والعدل والثقافة في إمارة ليختنشتاين.

السيدة فريك (ليختنشتاين) (تكلمت بالإنكليزية): في عام ٢٠٠٦، طلبت المكسيك وليختنشتاين بالتشارُك إدراج بند مُعَنْوَن ”سيادة القانون على الصعيدَين الوطني والدولي“ في جدول أعمال الجمعية العامة. ومنذ ذلك الحين، أُحرِز تقدُّم كبير. ونحن نبارك العمل الشاقّ لفريق الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ونثق بأن هذا الفريق سيرتقي إلى مستويات جديدة بقيادة نائب الأمين العام يان إلياسون.

وأودّ أن أركِّز على التعهُّدات التي قدمتها ليختنشتاين.

إنّ تعهُّدنا الأول هو مواصلة تعزيز تصديق وتنفيذ بنود نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان. ولا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية تسوية كمبالا عام ٢٠١٠ لسيادة القانون وللأمم المتحدة. إنها ليست مجرد مسألة تقنية لتحديد جريمة العدوان في القانون الدولي، ولم يكن من السهل للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن توافق على الشروط التي يمكن بموجبها للمحكمة الجنائية الدولية أن تحقِّق مع المرتكِبين وتحاكمهم. فهذه المحكمة قد تُحاكم القادة المسؤولين عن أخطر أشكال الاستخدام غير القانوني للقوة ضدّ دول أخرى. وما فعلته تسوية كمبالا في نهاية المطاف هو استحداث آلية جديدة لإنفاذ المادة ٢ من الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنع الدول من استخدام القوة ضدّ دولة أخرى، بأيّ أسلوب يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة. وبذلك، تحقق المحكمة الجنائية الدولية العدالة وتضمن تأثيرها الرادع في مكان جديد كلياً. وهكذا، فإنها ستحمي الدول من عدوان دول أخرى. إنها ستحمي ميثاق الأمم المتحدة وتُطبِّقه.

وليختنشتاين فخورة بكونها أول دولة صادقت على التعديلات بشأن جريمة العدوان في ٨ أيار/مايو، الذكرى السنوية لنهاية الحرب العالمية الثانية في أوروبا. ونحن سندعم عملية التصديق الجارية بالمناصرة والمساعدة التقنية، ومستعدّون لتلقِّي طلبات المساعدة في أيّ وقت. وإننا مقتنعون بأنّ المزيد من الدول الأطراف ستصادق على التعديلات في السنوات المقبلة، بغية تعزيز تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة وتمكين تنشيط الولاية القضائية للمحكمة في عام ٢٠١٧.

وتعهُّدنا الثاني هو مواصلة تعزيز إسناد الدعم السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعقد شبكة وزارية غير رسمية. وإنني سأُطلِق هذه المبادرة خلال يومين هنا في نيويورك، مع عدد من الوزراء الذين التزموا شخصياً بالمحكمة الجنائية الدولية. وأعتقد أن مثل هذه الشبكة غير الرسمية على المستوى السياسي، هي بالتحديد ما تحتاج إليه المحكمة، بينما تواصل رفع راية العدالة في بيئة دولية صعبة. إنها تسبر أغوار المعضلة التي تواجهها المحكمة — فالمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية صِرف، تُبت وجودها بشكل أساسي عَبْر إجرائها تحقيقات ومحاكمات ذات كفاءة مهنية، ومستقلة وغير سياسية. وهي ليست مصممة لكي تمتلك الأدوات الضرورية لمجابهة الرياح السياسية المعاكسة، ولذا فإنها لا تمتلكها. وهذا يصدق بشكل خاص في الحالات التي يكلِّفها فيها مجلس الأمن بإجراء تحقيقات دقيقة، وحتّى أكثر من ذلك، حين يتعذَر على مجلس الأمن أن يدعمها دعماً كاملاً بعد أن يُحيل إليها حالة ما. إذاً، يتعين علينا، نحن الداعمين، أن ندافع عن المحكمة

في الحلبة السياسية. فهل فعلنا ما يكفي على هذا الصعيد في السنوات الأخيرة؟ أرى أننا بعيدون عن ذلك – وهذا ما يجعلنا نُطلِق هذا التعاون الجديد دعماً للمحكمة الجنائية الدولية.

وتعهُّدنا الثالث هو أن نقدِّم لمجلس الأمن اقتراحات بشأن سبُل تعزيز نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة. وقد ثابرنا على العمل لعدّة سنوات مع البلدان التي تشاركنا الرأي، لتحسين عمليات الإدراج في القوائم والرفع منها، واعتماد بعض التدابير العملية المطلوبة للجزاءات المحددة الأهداف. وإننا نُشيد بمجلس الأمن على التحسينات المنجَزة في بعض المجالات، ولا سيّما بإيجاد أمين مظالم للأفراد والكيانات التي صُنِّفت بأنها مرتبطة بتنظيم القاعدة. ونعترف أيضاً بأنّ تلك التحسينات الإجرائية لم تكن سهلة التنفيذ، لأنّ مجلس الأمن لم يكن مصمماً للتعامل مع الأفراد لدى تشكيله.

والإجراءات العادلة والواضحة لإدراج الأسماء في قائمة الجزاءات ورفعها منها لم تَعُد اليوم تجربة. فالمعايير الأعلى للإدراج وعملية أمين المظالم قد حسنتا دِقّة قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وبالتالي عززت مصداقيتها. إنها مثال رئيسي على أن تعزيز سيادة القانون ليس مجرد أمر يخصّ المحامين، بل هو أداة سياسية رائعة. وقد حان الوقت لكي يستفيد مجلس الأمن من تلك التطوُّرات المبكِّرة، ويطبِّقها على أنظمة جزاءات أخرى كذلك. وإننا نتطلّع إلى العمل مع الشركاء الذين يشاركوننا الرأي لتقديم اقتراحات محددة في هذا الصدد.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة إكوادور.

السيدة إسبينوسا (إكوادور) (تكلمت بالإسبانية): يودّ وفد بلدي الإعراب عن سرور حكومتنا بتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى اليوم.

إنّ المادة الأولى من الدستور السياسي لإكوادور تنصّ على أن بلدي دولة دستورية قائمة على الحقوق والعدالة– دولة اشتراكية، ديمقراطية، ذات سيادة ومستقلة. وبموجب هذه المقدِّمات المنطقية، نعتبر سيادة القانون ركناً للتعايش السلمي بين المواطنين والدول. لذا، فإننا ندافع عن المساواة بين المواطنين أمام القانون، وعن المساواة في السيادة بين الدول، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، حيث لا يجوز لأي حافز أو ظرف أن يكون سبباً لانتهاك حقوق الإنسان أو سيادة الدول.

وعلى الصعيد الوطني تقر إكوادور بنفس الحقوق والالتزامات لجميع المواطنين، أكانوا رجالا أم نساء، رعايا أم وأجانب، وتؤكد المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين، وتكفل الوصول إلى نظام إدارة قضائية كفؤ وشفاف.

إن حكومتي تعتقد أن من الأهمية الفائقة الامتثال للاتفاقيات والصكوك الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتكفل تنفيذها داخل الوطن. وإكوادور من الدول الموقعة على جميع الاتفاقيات والصكوك العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، لأننا نعتقد أن حماية تلك الضمانات من دون تمييز عنصر حيوي في التعايش السلمي والتمتع الكامل بالديمقراطية. لذلك، فإن الإكوادور لا تدافع عن تلك الحقوق على الصعيد الدولي فحسب، بل تطبقها بوصفها جزءا من سياستها الخارجية في مجال الحق في اللجوء والملاذ، على سبيل المثال.

وينبغي لسيادة القانون أن تساعدنا في تطور المجتمع والمشاكل الناشئة التي تؤثر بالبشرية. إن الأزمة الراهنة بشأن البيئة والمناخ ترغمنا على التفكير في الحاجة إلى وضع مجموعة من القوانين الدولية حقوق الطبيعة، كما ينص على ذلك دستور بلدي. وفي ذلك الصدد، تقترح إكوادور أن يبدأ المجتمع الدولي بإصدار إعلان عالمي بشأن حقوق الطبيعة. كذلك، فإن سيادة القانون أداة أساسية لتطور الشعوب ووضع

قواعد واضحة للتشجيع على استثمار اجنبي مسؤول ويحترم قوانين العمل والقوانين المتعلقة بحماية البيئية. لذلك، نؤيد وضع معايير وآليات وطنية تكفل التمتع الكامل بالديمقراطية وتعمل على استحداث أدوات يمكنها القيام بعمليتها على نحو أكثر فعالية.

إننا نحترم حق جميع الشعوب في تقرير نظامها السياسي. لذلك تعتقد إكوادور أنه من الحيوي أن نشجع على إصلاح مجلس الأمن، وهو الهيئة التي لا يزال هيكلها يقوم على حقائق عمرها نصف قرن ويعطي امتيازات لبعض الدول على حساب دول أخرى. لذلك، تجدد إكوادور نداءها إلى المجتمع الدولي الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن، والتي ينبغي أن لا تجسد فقط الوضع الدولي الجديد والحالة الجغرافية السياسية، بل ينبغي لها أيضا أن تكفل لعملياتها بأن تكون ديمقراطية وشفافة.

نؤمن أيضا باحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وهو مبدأ يمثل الركيزة الأساسية التي لا غنى عنها لسيادة القانون. ولا نعتقد أن ذريعة حماية الأمن الوطني تبرر التشجيع على انتهاك السيادة الوطنية للدول أو سلامتها الإقليمية. لذلك نرفض رفضا قاطعا ما يسمى بتطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية لأن ذلك يشكل انتهاكا خطيرا لسيادة القانون على الصعيد الدولي.

وبصورة مماثلة، فإن اللجوء إلى أي وسيلة انفرادية خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة يمثل انتهاكا واضحا لسيادة القانون على الصعيد الدولي. إذ أن التعايش السلمي فيما بين مجتمع الدول ذات السيادة قد تأسس على قواعد قبلها الجميع بحرية؛ وهكذا فإن إرادة دولة بمفردها لا يمكن أن تثبت قانونية استخدام القوة بوصفه وسيلة لحل المنازعات. ولا يمكننا استخدامها كذريعة لحماية الأمن الوطني أو مكافحة التهديدات عبر الوطنية للتشكيك في أحكام الميثاق.

من الحيوي أن نعزز الآليات الإقليمية التي تدعم الديمقراطية وسيادة القانون، فبقيامنا بذلك إنما نعزز الوجود الديمقراطي للحكومات المشكلة بصورة شرعية. لقد أحرزت أمريكا اللاتينية تقدما كبيرا في ذلك المجال. وفي ذلك الصدد، أود أن أشدد على وجود مادة تتعلق بالديمقراطية وافق عليها رؤساء دول اتحاد أمم أمريكا الجنوبية تهدف إلى ضمان الديمقراطية في المنطقة.

أما فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، فإن حكومة إكوادور في عملياتها تعلق أهمية كبيرة على إصلاح كامل لمجموعة القوانين القضائية من خلال تحديث شامل يستفيد أقصى استفادة من التكنولوجيا الحديثة، والجدارة والكفاءة والشفافية. وبصورة مماثلة فإن وجود آليات للمساءلة، والشفافية فيما يتعلق بالأموال العامة، وحصول الجماهير على المعلومات عنها وتعزيز وكالات الرقابة كلها عناصر تمكننا من منع وقوع الإساءات وجبرها وكفالة الانفاق المناسب للأموال من أجل الأجهزة القضائية العامة التي تعتبر جميعها جوهرية لإقامة نظام للعدالة في إكوادور. وحكومتي ملتزمة التزاما شديدا بإحراز تقدم في هذا المجال.

أخيرا، من الجوهري ضمان أن تكون الآليات البديلة لإقامة العدل مرتكزة على القانون الخاص بالشعوب الأصلية وأن تكون متماشية مع النُظم التقليدية التي تكفل بأن تحترم هذه النظم البديلة حقوق الإنسان للأشخاص المحكومين، كما نصت على ذلك الاتفاقيات والصكوك الدولية التي صادقت عليها الدول.

يعلق وفدي أهمية كبيرة على تطوير سيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي. ونثق ثقة كاملة بالعمل الذي تقوم به اللجنة السادسة التي لا يمكن الاستعاضة عن دورها بتشكيل لجان أو مجموعات أو خبراء أو منتديات رفيعة المستوى خارج إطار الجمعية العامة التي تعتبر أعلى هيئة تشريعية في المنظمة

والتي بمثابة المنتدى الدولي الوحيد الذي تمكنه سلطته من قيادة عملية تطوير سيادة القانون وتدعيمه.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد بيير موكوكو مبونجو، وزير العلاقات الخارجية في الكاميرون.

السيد موكوكو مبونجو (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): أتكلم بالنيابة عن رئيس جمهوريتنا، فخامة السيد بول بيا الذي من سوء الطالع حالت ظروف دون مغادرته الكاميرون. وقد طلب مني نقل الرسالة التالية إلى الجمعية العامة.

”أود أولا أن أشكر رئيس الجمعية العامة على الدعوة إلى عقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. أود أيضا أن أرحب بجهود الأمين العام بان كي – مون في هذا المجال الهام، وبصورة خاصة التقرير الذي قدمه في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة (A/63/226).

”بعد سبع سنوات من انعقاد القمة العالمية في عام ٢٠٠٥، يتيح لنا اجتماعنا اليوم فرصة لتقييم التزامنا المشترك وتأكيده من جديد فيما يتعلق بمسألة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي بوصفها من القيْم الأساسية لمنظمتنا. وفي ضوء العديد من الأزمات السياسية التي عصفت مؤخرا في العالم، لا سيما في أفريقيا، أصبح مفهوم سيادة القانون مسألة تبعث على القلق الشديد لدى الدول الخارجة من صراعات. وفي ذلك الصدد، نرى سعيا مستمرا تشترك فيه جميع البلدان، بما في ذلك بلدان العالم القديم.

”إن سيادة القانون كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا باحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجميع أمام القانون، قد أصبحت اليوم جزءا من العوامل التي تقرر شرعية السلطة العامة. ومهما يكن من أمر، ينبغي عدم الخلط بينها وبين أي صك بسيط وُضِع من أجل الحماية السياسية والقانونية للأفراد؛ ويجب أن يُنظر إليها أيضا بوصفها طريقة لإثراء البشرية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. ويجب ألا ننسى أبدا أن من ضروب الإجحاف الكبيرة التي تقع على أي إنسان عدم قدرته على إطعام أو إلباس نفسه، أو إيجاد المأوى، أو عدم إيجاد من يعتني به أو عدم العيش في أمان.

”وباختصار، فإن الوظيفة الأولى لسيادة القانون هي أن تكون بمثابة دفاع عن الأفراد ضد حرمانهم من المتطلبات الأساسية للكرامة الإنسانية.

”ويجب علينا أيضا أن نضع في الاعتبار أن الحماية الكاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم أمر مستحيل إلا من خلال مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة والتطبيق العادل لها جميعا، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. ونحن نرى أن هذا هو المنظور الصحيح لتوجيه الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

”وسجل المنظمة يظهر أنها تزيد من الإجراءات التي تتخذها على المستوى الدولي. ومن مصلحة المجتمع الدولي ألا تكتفي الأمم المتحدة بإعادة الالتزام بالمبادئ التأسيسية للميثاق ولكن أن تشدد أيضا على التزام الدول بالتقيد بالقانون الدولي. وينبغي للأمم المتحدة تعزيز المساواة أمام القانون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. ومن مصلحة الجميع ألا تتعامل الدول مع القانون الدولي عن طريق ممارسة السلطة بصورة غير متكافئة.

”وسيكون من قبيل المفارقة أن يعمل مجتمع الدول من أجل بذر بذور الديمقراطية وسيادة القانون في الأعمال السياسية والقضائية الداخلية للدول فيما يتجاهل هذه القيم في آلياته للتدخل الدولي. ومن وجهة النظر هذه، فإن الإصلاح المنتظر بشغف لمجلس الأمن يأخذ طابعاً ملحا بالغ الأهمية. وتجدر الإشارة إلى أن أحد المصادر المحتملة للخلل الوظيفي على الصعيدين الوطني والدولي يتمثل في غياب الآليات التنظيمية أو عدم الاكتراث بها. وأفضل طريقة لضمان أولوية القانون الدولي في تسوية المنازعات، التي تمثل الموضوع الخاص لهذه الدورة، وفي العلاقات بين الدول بوجه عام، تكمن في تعزيز محكمة العدل الدولية. لقد ركزت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) على الدور الهام للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وحثت جميع الدول التي لم تقبل بعد باختصاصها على القيام بذلك. فمحكمة العدل الدولية تقوم بدور حاسم في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وهو مبدأ نولي له أهمية كبيرة، كما يتضح من معالجتنا للنزاع حول شبه جزيرة باكاسي.

”وفي الكاميرون، ترتبط سيادة القانون بكل من التنمية الفردية والجماعية، كما يتبين من اعتمادنا وتنفيذنا لبرامج وسياسات إنمائية طموحة وقابلة للتنفيذ في آن معا، فضلا عن تعزيز القيم الديمقراطية في حياتنا الاجتماعية والسياسية. وفي مجال المؤسسات السياسية، فإننا نسعى بلا كلل إلى إضفاء الطابع الديمقراطي عليها بغية تعزيز التعددية ومشاركة المواطنين على جميع مستويات الشؤون العامة. كما أننا مستمرون في دعم الحريات المدنية وخاصة حرية الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى.

”أما بالنسبة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والاختلاس، فإننا نعزز جهودنا الرامية إلى تحقيق الاستقرار وتطهير القطاع العام. وأخيراً، في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإننا نعكف على تنفيذ برنامج للأشغال الكبرى من أجل الوفاء بالحقوق الاقتصادية لمواطنينا. والكاميرون تؤكد من جديد اختيارها لطريق السلام والاستقرار، والذي من دونه ستكون أي محاولة لتطبيق سيادة القانون بلا معنى. فمن دون سيادة القانون، لا يمكن أن تكون هناك كرامة إنسانية“.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لدولة السيد أرنولد نيكولسون، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتجارة في جامايكا.

السيد نيكولسون (جامايكا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب حكومة جامايكا بمبادرة الأمم المتحدة لعقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك في ضوء الأهمية المعترف بها لهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والدولي. والتاريخ يثبت أن التمسك بأولوية سيادة القانون شرط لازم للممارسات الديمقراطية السليمة في السعي إلى إقامة مجتمع ينعم بالعدل والسلام، وبالتالي، الاستقرار الجيوسياسي.

دخل دستور جامايكا حيز النفاذ قبل ٥٠ عاماً بمناسبة حصولنا على الاستقلال. وهو أعلى قانون في جامايكا وهو الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها نظمنا القيمية ومثلنا العليا. ويعالج الدستور عددا من الأساسيات الديمقراطية العريقة، مثل المواطنة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والأفرع الثلاثة للحكومة، السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. والتقيد الكامل بالحقوق المكرسة في تلك الأحكام وتوفير الحماية الفعالة لها أمر حاسم للنهوض بسيادة القانون على الصعيد الوطني. وإقرارا بذلك، عدلنا الفصل الثالث من دستورنا الذي كان

يتضمن أحكاما بشأن الحقوق والحريات الأساسية، واستعضنا عنها بميثاق أكثر شمولاً للحقوق والحريات الأساسية. وفي الوقت الحالي، ينص هذا الميثاق، الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١١، على اتباع نهج أكثر عصرية إزاء بعض الحريات الأساسية، وكذلك إزاء الحقوق المدنية والسياسية الراسخة.

ولا نزال نعي أن سيادة القانون لا تقتصر على الصعيد الوطني. والمبادئ التأسيسية المتمثلة في العدالة والإنصاف والمساءلة والشفافية ترتبط ارتباطاً وثيقا بتطبيقها الفعال على الصعيد الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن ميثاق الأمم المتحدة يمثل مجموعة من المبادئ التي تعهدنا جميعا رسميا بالنهوض بها لدى انضمامنا إلى المنظمة. وتتناول تلك المبادئ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها وإقامة علاقات ودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق. وهي تدعونا إلى الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وإلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيم التعاون الدولي في مواجهة التحديات الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني.

وحكومة جامايكا تؤيد الرأي القائل بأن تعزيز الجمعية العامة والاستمرار في إصلاح مجلس الأمن سيسهمان بطريقة أكثر إيجابية في النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي.

وفي ذلك الصدد، فإننا مقتنعون بأن مجلس أمن أكثر تمثيلا وكفاءة وشفافية وسهولة من حيث الوصول إليه، يعزز بشكل أكبر فعالية وشرعية المجلس على حد سواء.

إننا نواجه في بلدي التحدي المتزايد أكثر من أي وقت مضى للعنف المسلح، المرتبط بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات. إن التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة لا يمس سيادة الدولة فقط، بل يحد من قدرتنا على حماية المدنيين. من هنا، لذلك آثار فورية على قدرتنا على تعزيز سيادة القانون.

من ثم، فإن المساعدة والتعاون الدوليين، حاسمان فيما يخص تمكين البلدان من تحقيق أهدافها الوطنية، المتأصلة في التمسك بسيادة القانون. وتشمل تلك الأهداف، تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التعاون مع شركائنا الثنائيين.

وقد أبرزت الطبيعة المعقدة للأنشطة غير المشروعة المتطورة للغاية وزيادتها، مثل جرائم الفضاء الحاسوبي، أهمية الامتثال للالتزامات الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإرهاب، والاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية المنظمة. لكن بالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة إلى المساعدة التقنية لمعالجة تلك التحديات الجديدة وغيرها، مثل تلك المتعلقة بالجرائم المالية.

في الختام، فإننا نحث الأمم المتحدة على الاستمرار في الانخراط بشأن تلك المسائل بطريقة شاملة وشفافة. و نلتزم بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، والعمل مع شركائنا على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية، في إطار ما يتعين أن يكون حتما مسعى عالميا.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): الآن أعطي الكلمة لمعالي السيد مراد مدلسي، وزير خارجية الجزائر.

السيد مدلسي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): إن موضوع سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي نجتمع اليوم لمناقشته، يعطينا فرصة لتجديد طموحنا المشترك، بغية إعطاء الأولوية لسمو سيادة القانون. ويشكل هذا الاجتماع فرصة لإعادة تأكيد رغبتنا في تعزيز القانون الدولي والمبادئ والأهداف العالمية للميثاق، التي هي أساس النظام الدولي.

إن الجزائر على أهبة الاستعداد، للإسهام في ذلك المستقبل المشترك، الذي يثريه تنوع وقائعنا الوطنية، التي تكرس المساواة

بين الكبير والصغير، فيما يخص المشاركة في المداولات المتعددة الأطراف. وتؤكد التحديات الجديدة لهذه الفترة الانتقالية، الحاجة الملحة إلى وضع ضرورات العدالة والتنمية، والمسؤولية والمساءلة في صلب اهتماماتنا. وكلنا يعلم بأن تحسين سيادة القانون، هو متطلب دائم. وبدون ذلك، سوف يواصل الإفلات من العقاب والظلم وسياسة المعايير المزدوجة، تقويض السلطة الأخلاقية للنظام المتعدد الأطراف والقانون الدولي.

ومن ذلك المنطلق، يجب إعادة ترتيب اختصاصات الجمعية العامة، وإضفاء الديمقراطية على مجلس الأمن. وبالمثل، يجب أن يجري المزيد من التنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف في المجالين الاقتصادي والمالي. وفي ذلك الصدد، فإن الجزائر تأسف لعدم التوصل إلى تسوية للمشاكل الفلسطينية، المستمرة منذ أكثر من ٦٠ عاماً. ويستدعي ذلك الفشل بشدة، تنفيذ الحق في تقرير المصير، الذي هو مبدأ أساسي في الميثاق، وطموح شرعي للشعب الفلسطيني. وينطبق الشيء نفسه على الشعب الصحراوي.

علاوة على ذلك، فإن سيادة القانون لا يمكن أن تتعايش مع مظاهر الحقد وكراهية الأجانب، التي تشمل بوجه خاص كراهية الإسلام. ونتيجة لذلك، كيف يمكننا أن نقبل أن نجعل من حرية التعبير التي نقدرها جميعا، هدفا في حد ذاتها، وأن يسمح بموجبها بالإساءة إلى الأديان، بما فيها الإسلام؟ إن الجزائر تقترح إنشاء آلية تحت رعاية الأمم المتحدة لبحث السبل والوسائل التي تضع حدا لمثل هذه التوجهات، والتأكد من أن حرية التعبير ستخدم الفهم المتبادل وظهور عالم أكثر اتحادا وتآخيا.

ويتعين أيضا إيجاد حلول عاجلة وفعلية لمعالجة التهديدات العابرة للحدود الوطنية. إن الجزائر تعمل مع بلدان منطقة الساحل بغية تعزيز سيادة القانون والأمن والسلام في المنطقة. وقد جرى تعاون إقليمي من أجل التصدي للتخلف و الفساد والجماعات الإرهابية، وارتباطها مع شبكات الجريمة المنظمة.

على الصعيد الوطني، تتابع الجزائر بثقة، تشجعها في ذلك المكاسب التي حققتها سياسة المصالحة الوطنية، برنامجها الإصلاحي من أجل إرساء الديمقراطية وتعزيز الحقوق الأساسية، بما في ذلك مشاركة المرأة في عملية صنع القرار. وفي ذلك السياق، تعطي الصدارة للمدارس، التي تساعد من بين جميع المرافق العامة الأخرى، بشكل خاص على تربية المواطنين.

وتعزز إعادة التوزيع المنصفة للثروة في الجزائر، التمتع بالحريات السياسية. وحماية الديمقراطية مكفولة أيضا بمساعدة الدولة للمواطنين المحتاجين.

أود أن أهنئ الرئيس والأمين العام بأن كي – مون على تنظيم هذا الاجتماع الرفيع المستوى بشأن موضوع هام للغاية، ستسهم نتائجه بالتأكيد في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد يوري روزنتال، وزير الشؤون الخارجية في مملكة هولندا.

السيد روزنتال (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): لقد عقدنا في وقت مبكر من هذا الصباح، نشاطا موازيا بخصوص التسوية السلمية للمنازعات، بمشاركة رئيس المحكمة الجنائية الدولية، والأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، من بين مشاركين آخرين. وقد حضر النشاط الموازي كثير من الناس الذين يتشاطرون المفهوم المشترك الذي يفيد بأن التسوية السلمية للمنازعات، هي جزء مهم من عملية تعزيز سيادة القانون.

وكان الباحث القانوني الهولندي هوغو غروتيوس سابقا لعصره. حيث كتب في عام ١٦٢٥، ”ثمة قانون مشترك بين

الأمم، ينطبق على الحروب وخلالها''، واضعا بذلك الأساس للقانون الدولي الحديث. إنني لم أقتبس ما قاله غروتيوس سدى. أسهمت هولندا في القانون الدولي لقرون عدة. في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، عقدت مؤتمرات سلام لاهاي، وبعد مرور فترة قصيرة على ذلك، فتح قصر السلام أبوابه. ويطبق القانون الدولي في هولندا حتى يومنا هذا في قصر السلام، وكذلك في العديد من المحاكم الدولية الأخرى.

إن تعزيز القانون الدولي أمر محبب إلينا. و بوصف هولندا مجتمعا مفتوحا واقتصادا مفتوحا، فإنها تعتمد على نظام دولي قوي، ولذلك نحن بحاجة إلى سيادة القانون.

وتحدي الإفلات من العقاب جزء أساسي من النهوض بسيادة القانون. ومن المهم أن يخضع مرتكبو الجرائم ضد البشرية للمساءلة، بغض النظر عن مناصبهم – سواء أكانوا رؤساء دول أو غير ذلك من الأشخاص المرموقين. والحكم الذي أصدرته المحكمة الخاصة لسيراليون على رئيس الدولة السابق تشارلز تايلور مؤخراً يبين أن المجتمع الدولي حقق تقدماً كبيراً في هذا المجال.

ومن المستصوب أن تجرى مقاضاة مرتكبي الجرائم في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم؛ ولكن، إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير مستعدة لأن تفعل ذلك، فإن هذا الواجب يقع على عاتق المجتمع الدولي. ولذلك، فإننا نؤيد المحكمة الجنائية الدولية بشدة، وندعو الدول للتصديق على نظام روما الأساسي. وهولندا تؤيد أيضاً التحقيق والملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي الجرائم الدولية على المستوى الوطني. لذلك، وبالاشتراك مع بلجيكا وسلوفينيا، سنطلق مبادرة من أجل إنشاء أداة دولية جديدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

وهولندا تلتزم التزاماً ثابتاً بتسوية النزاعات سلمياً. ومحكمة العدل الدولية، مثلاً، تحتاج بالتأكيد إلى التعزيز من خلال القبول العالمي بالولاية القضائية الإجبارية. ولذلك، تؤيد حكومة هولندا الحملة التي أطلقها الأمين العام في تقريره بشأن سيادة القانون في آذار/مارس الماضي (A/66/749).

كما أننا ندعم سيادة القانون في الداخل بإنشاء معهد جديد لحقوق الإنسان في هولندا لمواصلة دعم قضية سيادة القانون.

ونحن في هولندا مافتئنا ننظر بجدية إلى أهمية سيادة القانون. وكان الأمين العام الأسبق بطرس غالي أول من سمى لاهاي ''عاصمة العالم للقانون''، ونحن فخورون بذلك. وفي آب/أغسطس القادم، يحتفل قصر السلام في لاهاي بمئويته. واحتفالاً بهذه المناسبة التاريخية، تنظم هولندا اجتماعاً للتشجيع على التسوية السلمية للنزاعات ودعمها، لتبين للعالم بذلك أننا مازلنا نريد القيام بدور ريادي في النهوض بالقانون الدولي، كما فعلنا عندما كتب هوغو غروتياس عمله الشهير ''عن قانون الحرب والسلام'' قبل عدة قرون خلت.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيدة ويفين مومبا، وزيرة العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السيدة مومبا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلمت بالفرنسية): في معرض الإعداد لهذا الاجتماع، قال الأمين العام في تقريره: ''يكتسي احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أهمية محورية في كفالة إمكانية التنبؤ في العلاقات الدولية ومشروعيتها، ولتحقيق نتائج عادلة في الحياة اليومية لجميع الأفراد'' (A/66/749، الملخص). كيف يمكن للمرء إذاً ألا يدين عدم احترام أي دولة لمبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لدولة أخرى، وخاصة عندما تكون النتيجة منع الأخيرة من إرساء سيادة القانون بشكل راسخ؟

إن وجود رواندا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ينبغي إذاً إدانته مرتين، لأنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويقوض التقدم المحرز في النهوض بسيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما أنه أدى إلى تشريد واسع النطاق لمجموعات كاملة من السكان، ولاسيما النساء والأطفال، وتسبب في عودة الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، ومنها تجنيد الأطفال الجنود وأعمال العنف ضد المرأة، مثل قيام مجموعات مسلحة بخطف النساء والفتيات وإخضاعهن للاسترقاق الجنسي الذي ينقل إليهن مرض نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما يؤدي إلى تزايد الفظائع من كل نوع، مما يمكن مقارنته بجرائم الحرب والجرائم ضد البشرية. على أي حال، فإن فداحة الجرائم تتطلب استجابة قانونية مناسبة. إلا أن الاستجابة لهذا الموقف تقتضي عملاً متضافراً من جانب الدولة الكونغولية والمجتمع الدولي.

وكما قال الأمين العام، فإن المسؤولية عن تعزيز سيادة القانون تقع على عاتق الدول الأعضاء ومواطنيها. والأمم المتحدة في موقع مثالي لدعم إجراءات الدول الأعضاء وتقديم الدعم الشامل والفعال. وعملياً، وحتى يكون هذا الدعم شاملاً وفعالاً بحق، يتعين على الأمم المتحدة ومجلس الأمن مواءمة ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي نرحب بأنشطتها، مع الحقائق والاحتياجات على أرض الواقع.

وإنجازات جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال تعزيز سيادة القانون تشمل ما يلي.

أجرت الحكومة الكونغولية استفتاء أفضى إلى اعتماد دستور ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي يرسي الأساس لإصلاح نظامنا القضائي باعتباره المحرك لاستعادة سيادة القانون، ويؤكد استقلال القضاء، ويحدد تنظيماً جديداً للقضاء الكونغولي. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا الإصلاح يهدف تحديداً إلى تشجيع تطبيق السياسة القضائية من خلال تحسين الوصول إلى العدالة، ووضع إطار أقوى للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز القدرات وتحسين أداء الجهات الفاعلة في النظام القضائي ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب.

وعلاوة على ذلك، صدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية تقريباً على كل المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومنذ عام ١٩٩٩، وضعت خطة وطنية لتعزيز بحقوق الإنسان وحمايتها، وجرى تحديثها في عام ٢٠٠٩. ومن ناحية أخيرى، وعلى المستوى المؤسسي، أنشأت الحكومة الكونغولية كيان اتصال يُعنى بحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالنهوض بحقوق المرأة، صدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتزمت ببرنامج عمل بيجين. كما أن لديها برنامج وطني للنهوض بالمرأة الكونغولية، وسياسة جنسانية وطنية، وخطة عمل لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

أما بالنسبة للنهوض بحقوق الطفل وحمايتها، ففي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدرت جمهورية الكونغو الديمقراطية قانوناً لحماية الأطفال من خلال محاكم تختص بالأطفال، بدأت عملها في عام ٢٠١١.

وفيما يتعلق بتعزيز الديمقراطية، أتاح لنا الدستور المعتمد بالاستفتاء في ١٩ كانون الأول/يناير ٢٠٠٥، تنظيم أول انتخابات عامة، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بنجاح، وكانت الانتخابات حرة وشفافة وديمقراطية، ولفترة انتهت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وبالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، صدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على عدد من الصكوك الدولية

بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعكف حالياً على مراجعة عدد من القوانين، منها قانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب قانون بشأن مكافحة الفساد.

وفي ضوء ما ذكرت آنفاً، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تسهم في تعزيز سيادة القانون من خلال الالتزام بالصكوك القانونية الأساسية للأمم المتحدة وخططها الداخلية للأصلاح. واتساقاً مع تلك السياسة، التزمت جمهورية الكونغو الديمقراطية بمجموعة من التعهدات.

ونحن نعجل بالإصلاحات التشريعية قيد النظر حالياً، وخاصة تلك المتعلقة بتعويض ضحايا العنف الجنسي، وطرائق تنفيذ حقوق المرأة والمساواة، وتعديل وإلغاء بعض الأحكام التمييزية في قانون الأسرة.

ونسرّع اعتماد مشروع قانون بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. ونعمل على استئناف العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وتخفيض مدة الحبس الاحتياطي وإضفاء الطابع الرسمي على إجراءات العفو الرئاسي، والحد من عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها. وقد التزمنا – بالاشتراك مع الفريق الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة – بخطة عمل لمكافحة تجنيد واستخدام الأطفال وكذلك مكافحة الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الأطفال التي ترتكب من قبل الجماعات المسلحة والأجهزة الأمنية. ونعمل على إنشاء آلية واستراتيجية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى العمل على تنفيذ نظام روما الأساسي في سياق المحكمة الجنائية الدولية.

وإذ نفعل ذلك، فإن عملية الإصلاح الجارية في نظامنا القانوني تدل على أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال مصممة على إنشاء نظام للعدالة يتسم بالعدل والموثوقية، فضلا عن كونه أخلاقيا وفعالا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلى جانب الحفاظ على ذلك النظام لدعم مبادئ سيادة القانون بصورة دائمة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد داتو سري أنيفا أمان، وزير خارجية ماليزيا.

السيد أمان (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها بندا بعنوان ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“ بتأييد واسع من جميع الدول الأعضاء.

وها نحن اليوم نعقد الجلسة الافتتاحية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون، الأمر الذي يثبت عزمنا على تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

وأود أن أتقدم بالشكر إلى رئيس الجمعية العامة على تنظيم هذا الاجتماع الهام. وأود أيضا أن أؤيد البيان الذي أدلى به ممثل تايلند باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

يدل الإعلان (القرار ١/٦٧) الذي اعتمدناه في وقت سابق اليوم على التزاماتنا الجماعي بتعزيز سيادة القانون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، مثل إنهاء الإفلات من العقاب عن انتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن الالتزام بتحقيق الديمقراطية والعدل و حقوق الإنسان، من جملة أمور أخرى. وما دامت هناك ترابط بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فإن من واجبنا ضمان التركيز عليهما بالقدر ذاته.

وتعتقد ماليزيا–على الصعيد المحلي– أن على الدول أن تحترم التزاماتها الدولية بحسن نية، مع ضمان التنفيذ المحلي لالتزاماتها الدولية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بالإضافة إلى ضمان الإدارة الفعالة للعدالة، منجملة أمور أخرى.

وأود أن أشاطركم بعض مبادراتنا في مجال تعزيز سيادة القانون على المستوى الوطني. فأساس سيادة القانون في ماليزيا هو دستورها الاتحادي بوصفه القانون الأسمى لأمتنا. وتواصل ماليزيا، استنادا إلى الأسس الواردة في الدستور، اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قوانينها وتحسينها عن طريق استخدام مبادئ الديمقراطية والمساواة أمام القانون، وقواعد العدالة الطبيعية.

وفي هذا العام، ألغي قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠ واستعيض عنه بقانون التدابير الخاصة بشأن الجرائم الأمنية لعام ٢٠١٢. فالتغييرات التي حدثت في البلاد خلال العقد الماضي لا تبرر استمرار تطبيق القانون القديم. ويدل ذلك على أن الحكومة لا تزال ملتزمة بكفالة استتباب الأمن على نحو مستمر، في ذات الوقت الذي تصون فيه حقوق الشعب. وقد سنت الحكومة أيضا قانونا بشأن الحق في التجمع السلمي لعام ٢٠١١ بهدف ضمان توفر القواعد الكافية والمناسبة لضمان الحق في التجمع السلمي على النحو المنصوص عليه في الدستور الاتحادي. وفيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون، فإن هناك توازنا دقيقا بين السلامة والأمن من جهة، وكفالة الحقوق والحريات من جهة أخرى. وهذا ما تهدف القوانين إلى تحقيقه. فلا يمكن انتهاك القوانين بحجة ممارسة الحقوق الأساسية، لأن ذلك يتناقض بالتأكيد مع فكرة سيادة القانون في حد ذاتها.

وتقع على عاتق الدول مسؤولية قانونية بشأن الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية استنادا إلى مبدأ أساسي من مبادئ العقد شريعة المتعاقدين. والمعاهدات ملزمة للأطراف فيها، ويجب تنفيذ ذلك الالتزام بحسن نية. ويمتد ذلك الالتزام أيضا إلى الصعيد الوطني. وينبغي تحويل الالتزام بالمعاهدات الدولية أو تضمينه في النظم القانونية على الصعيد المحلي. وتضمن ماليزيا تحويل التزاماتها بالمعاهدات الدولية إلى ما يلزم من قوانين وسياسات وخطط عمل بهدف الوفاء بالتزامها بتلك المعاهدات. وبذلك نكفل الامتثال للمعاهدات الدولية وتعزيز سيادة القانون على الصعيد المحلي.

وقد لا يكون هناك تعريف واحد لمفهوم سيادة القانون، غير أن هناك بعض العناصر الأساسية التي يمكننا تحديدها. فعلى الصعيد الدولي على سبيل المثال، تتمثل العديد من تلك العناصر في المبادئ الهامة للقانون الدولي. وتولي ماليزيا أهمية كبيرة لما يلي في مجال تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي: الالتزام بنظام دولي قائم على أساس القانون الدولي، والتزام المجتمع الدولي بإنفاذ القانون الدولي على نحو غير انتقائي، وواجب جميع الدول الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، إلى جانب تسوية النزاعات بالطرق السلمية، واحترام مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في شؤون الدول.

ومن بين الأمثلة الواضحة على أهمية تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، تلك الحالات التي تكون فيها انتهاكات مستمرة للقانون الدولي. ونحن بحاجة إلى إنهاء الإفلات من العقاب ومساءلة المسؤولين عن أفعالهم. ويجب أن تنطبق سيادة القانون على الجميع، كبيرا كان أم صغيرا، قويا كان أم ضعيفا. ولن تكون هناك جدوى لجهودنا دون وجود نتائج ملموسة لمعالجة تلك الأنواع من الحالات. وفي ذلك الصدد، فإن إدراج صيغة قوية بشأن إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقوانين حقوق الإنسان في الإعلان أمر مناسب للغاية. ولكي يبلغ ذلك العمل هدفه على أية حال، فإن من الواجب أن ينفّذ وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

فماذا نفعل عندما يواصل المسؤولون انتهاك القانون الدولي وتجاهل قرارات الأمم المتحدة؟ عندئذ ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ قرارا بشأن عدم الامتثال وإنفاذه بغض النظر عن مخالفي ذلك القرار. فليس ثمة أحد فوق القانون الدولي.

وعلاوة على ذلك، ينبغي تجنب ممارسة حق النقض في مجلس الأمن في الحالات التي تنطوي على جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعندئذ فقط يمكننا منع ارتكاب تلك الجرائم على نحو فعال فضلا عن إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون وجعل الأمم المتحدة فاعلة وذات أثر ملموس.

تعرب ماليزيا عن تقديرها البالغ لهذا الاجتماع، وترى أن من شأنه المضي قدما بجدول أعمالنا بشأن سيادة القانون. ويجب أن يواصل المجتمع الدولي–عبر الأمم المتحدة– دوره القيادي الذي يمكن للدول الاقتداء به.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): تستمع الجمعية العامة الآن إلى خطاب يلقيه معالي السيد كيم سونغ هوان، وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا.

السيد كيم سونغ هوان (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): لقد شهدنا – منذ أن تعهد زعماء العالم بالتزام بالغ الأهمية فيما يتعلق بسيادة القانون في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ – زيادة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وترحب جمهورية كوريا في ذلك الصدد، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بهدف تعزيز دورها في كفالة سيادة القانون، وتؤيد تلك الجهود.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري العميق للأمين العام بان كي – مون لما يبذله من جهود حثيثة لتحقيق تلك الغاية.

من المعروف جيدا أن هناك آراء وأوجهَ فهم متباينة لمفهوم سيادة القانون، بما في ذلك التعاريف الشكلية والموضوعية. لكن على الرغم من هذا التنوع، نحن مقتنعون بأن سيادة القانون ينبغي أن تكون راسخة في بعض العناصر الأساسية بعينها، مثل العدالة والأخلاق، والسلامة الإقليمية والسيادة. بدون إيلاء الاعتبار الواجب لتلك العناصر، من الممكن أن يساء استخدام سيادة القانون فيتخذها الأقوياء ذريعة لفرض إرادتهم على الضعفاء، وقد شهدنا جميعاً ذلك مرات لا حصر لها في الماضي بين الدول.

ونود أن نؤكدعلى أن سيادة القانون تنطبق على جميع الدول على قدم المساواة. إن احترام وتعزيز سيادة القانون والعدالة ينبغي أن تكون المبادئ الموجهة لعلاقات دولية مستقرة. على هذا النحو، نقر بالمساهمات المهمة التي قدمتها الأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، لتعزيز سيادة القانون. إننا نرى، بصورة خاصة، وعلى ضوء الدور الحاسم الذي تضطلع به المحكمة في ذلك المجال، بضرورة أن تظل المحكمة تعكس ما يتمتع به المجتمع الدولي من التنوع في المجال القانوني. علاوة على ذلك، نعتقد أنه لا ينبغي أبداً لأي دولة أن تستغل الإجراءات القانونية الدولية لأغراض سياسية.

ظللنا من الداعمين بقوة للامتثال الكامل للقانون الدولي وتطويره التدريجي. لقد شاركت كوريا في مختلف الهيئات القانونية الدولية، بما في ذلك لجنة القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار. علاوة على ذلك، نحن ملتزمون التزاماً تاماً بمواصلة اسهاماتنا في مختلف مبادرات سيادة القانون لنشر وتعزيز مستوى أوسع من التقدير لسيادة القانون.

ما من شك في أنه ينبغي أيضا تعزيز واستكمال احترام القانون في المجال الدولي بالالتزام بسيادة القانون على الصعيد الوطني. لن يكون تحقيق السلام والديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية المستدامة أمراً ممكناً بدون الاحترام الواجب لسيادة القانون. إن مبدأ الشرعية، والسلطة القضائية المستقلة، واحترام حقوق الإنسان والوصول إلى العدالة للجميع هي أيضا في صميم سيادة القانون على الصعيد الوطني.

لقد تمكن بلدي من تحقيق الديمقراطية المادية، والتنمية الاقتصادية وتعزيز حقوق الإنسان في أقل من نصف قرن من الزمان. وما كان ذلك ليكون ممكناً بدون التزامنا الحازم وجهودنا المضنية في سبيل تشجيع وتعزيز مبدأ سيادة القانون.

ظلت سيادة القانون تمثل صمام الأمان من إساءة استخدام السلطة والتطبيق التعسفي للقوانين. وساعدت في زيادة وعي الشعوب بالقيم الديمقراطية والحقوق الأساسية. بالنسبة لكوريا، أدت سيادة القانون دوراً أساسياً في خلق بيئة استطاعت فيها روح المبادرة بالأعمال الحرة أن تنمو وتزدهر. وكذلك كان التعليم العالي وكفاءة القطاع العام من العوامل الرئيسية التي أسهمت في أن تضرب سيادة القانون عميقاً بجذورها في مجتمعنا.

وأخيراً، أود أن أشدد على أن أهداف سيادة القانون لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التنسيق الفعال والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وسنظل ندعم جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد أوليكساندر لافرينوفيتش، وزير الصحة في أوكرانيا.

السيد لافرينوفيتش (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب أوكرانيا بهذا الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، وهو أول اجتماع في تاريخ الأمم المتحدة يكرس لمسألة مهمة هي سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

تعتقد أوكرانيا أن احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي يمثل الأساس للسلام والاستقرار الدوليين، وشرطا مسبقاً لمنع نشوب الصراعات وتسويتها، وضماناً للقدرة على التنبؤ والشرعية في العلاقات الدولية.

في ذلك الصدد، تؤكد أوكرانيا على الحاجة إلى تحسين دور الهيئات القضائية الدولية وفعاليتها في معالجة المسائل المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ففي المحصلة النهائية، فإن فعالية هذه الآليات، في رأينا، هي المبرر لآن يستخدمها أعضاء المجتمع الدولي استخداماً متزايد الانتشار وهي من العوامل المهمة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وتمضي أوكرانيا بخطى ثابتة على طريق الإصلاحات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على المستوى الوطني. علاوة على ذلك، سيادة القانون، بوصفها مبدأً، منصوصٌ عليها في دستور أوكرانيا. للأسف، تعرضت أوكرانيا لانتقادات متكررة من جانب بعض المنظمات الدولية والحكومات فيما يتعلق بالتقيد بذلك المبدأ. ومع ذلك، اتخِذ عددٌ من الخطوات في السنوات القليلة الماضية لإرساء ضمانات لسيادة القانون في مختلف المجالات.

في ذلك الصدد، أود أن أنوه بإصلاح الإدارة العامة، والإصلاح القضائي، والبرامج الواسعة النطاق لمكافحة الفساد، والإصلاح الشامل للإجراءات الجنائية، الذي كان يشكل تحديا بالغاً للسلطات الأوكرانية على مدى سنوات.

الخطوات التي اتخذتها السلطات الأوكرانية بهدف تحقيق أقصى قدر من الانفتاح والشفافية في عملية صنع القرار تنعكس ليس فقط في المبادرات التشريعية الوطنية ولكن أيضا في الالتزامات الدولية الطوعية التي قطعها بلدنا، مثل مشاركتنا في المبادرة الدولية المسماة ”شراكة الحكومة المفتوحة“.

واليوم نؤكد من جديد عزم القادة الأوكرانيين على الوفاء بالالتزامات التي قطعتها أوكرانيا في مجال ضمان أساليب

فعالة في الإدارة العامة، وتعزيز المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع، ومحاربة الفساد، وإشراك المجتمع المدني في عملية تحديد سياسات الدولة وتنفيذها.

تقدر أوكرانيا تقديراً عميقا جهود الأمم المتحدة ومشاركتها النشطة في التعامل مع الطائفة الواسعة من التحديات العالمية التي تواجهنا اليوم، وهي تتراوح ما بين تغير المناخ، والإرهاب، وحماية حقوق الإنسان وتسوية الصراعات المسلحة، ويرتبط كل منها ارتباطاً وثيقا بمسألة سيادة القانون. وهكذا، في وجود تلك التجربة الدولية المهمة، نعتقد أن على الأمم المتحدة أن تظل مركزاً للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون.

ونعتقد أن زيادة فعالية المؤسسات القضائية وشبه القضائية الدولية ينبغي أن تكون في المستقبل واحدة من المهام ذات الأولوية في تعزيز سيادة القانون. ومن المهم للغاية إضفاء زخم جديد لعملية نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي وإنشاء نظام لعدم الانتشار النووي. تحقيقا لتلك الغاية، ينبغي أن يكون تقديم الضمانات الأمنية القانونية للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية واحداً من العناصر الرئيسية لهذا النظام.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد علي بن فهد الهاجري، وزير الدولة للشؤون السياسية في قطر.

السيد الهاجري (قطر): سيِّدي الرئيس، إن شرعية دولة القانون تُبنى على سيادة القانون، ولا شك في أن سيادة القانون بالمفهوم الواسع تتجاوز مجرد احترام القانون، وتمتدُّ إلى مضمون القانون ذاته من حيث أوجُه حمايته لحقوق الإنسان، أي عدم إخلال التشريعات الوطنية بالحقوق التي تُعتبَر ضرورة أساسية لقيام دولة القانون في النُّظُم الديمقراطية.

ولا ريب في أن سمو القانون على الدولة يرتبط باحترام حقوق المواطنين وحرّياتهم. وفي هذا السياق، حرص الدستور القَطَري على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية قيوداً ارتآها كفيلة بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، لئلاّ تقتحم إحداهما المنطقة أو الحريات التي يحميها الحقّ، وتتداخَل معها.

ولا يختلف الأمر في المجتمع الدولي عمّا يجب أن يكون عليه في المجتمع الوطني. فلا بُد من خضوع العلاقات بين الدول لحُكْم القانون على قدم

المساواة. فالخطاب السياسي للدول يجب أن يتفق مع أحكام القانون الدولي في كل ما يكفله من ضمانات لحقوق الإنسان وحرِّيات الشعوب. وإذا انهار حُكْم القانون أو اختل التوازن، اضطرب ميزان الأمن والسلم في المجتمع الدولي. ولهذا، من غير المُجدي أن نسعى إلى تعزيز سيادة القانون على المستوى الوطني أوالدولي فحسب، بل يجب دفعها وتعزيزها على جميع المستويات.

ومن الضروري أن نحاول في هذا الاجتماع استعادة الثقة بإمكانية سيادة القانون، وبخاصة على المستوى الدولي، إذ ليس من السهل الوثوق بسيادة القانون في مجتمع دولي تحكمه القوة والمصالح وتَفاعُلهما وتَنازُعهما. وما أكثر الأحداث والممارسات التي تُزعزع تلك الثقة. لكن ما يجدِّدها هو أن نتذكر ما حققناه منذ منتصف القرن العشرين، بتأسيس نظام دولي قائم على القانون الدولي، ومبادئ الشرعية الدولية، وعلى وثائق عالمية تاريخية، في مقدّمتها ميثاق الأمم المتحدة.

سيدي الرئيس، ليس الهدف من الحديث عن سيادة القانون إعلاء القانون بصفته الرمزية فحسب، بل الهدف إدراك أنه لا غِنى عن سيادة القانون

في تحقيق أهدافنا الجماعية كلها. فمن كان يسعى إلى تحقيق الأمن والسلم، عليه الأخذ بشروطهما، وفي مقدّمتها سيادة القانون. ومن كان يسعى إلى تحقيق التنمية، فعليه أن يعلم أنّ من مقوّماتها ضمان سيادة القانون. ومن كان يريد ضمان حقوق الإنسان، فلا بُد له من تحقيق سيادة القانون. وكما أن سيادة القانون شرط أساسي لتحقيق أهداف عديدة، فإنّها تتطلب عوامل كثيرة لتحقيقها، وهي تستند إلى مبادئ متعدِّدة.

وإدراكاً من دولة قطر لهذه المعطيات، فقد اتخذت إجراءات مختلفة على جميع الأصعدة وفي جميع القطاعات، سعياً إلى الحوكمة الرشيدة وتعزيز سيادة القانون، بصفتها مبدأً ناظماً للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وجزءاً أساسياً من استراتيجيتنا الوطنية. وإننا نسعى دائماً إلى إعلاء كلمة القانون، والمساواة في ظله، والمساءلة أمامه والعدل في تطبيقه.

وإعلاءً لسيادة القانون تحت القيادة الرشيدة لحضرة صاحب السموّ، الشيخ حمد بن خليفة آل – ثاني، أمير دولة قطر، تم إنشاء هيئة للرقابة الإدارية والشفافية، وتخويلها كامل الصلاحيات والموارد التي تُمكّنها من أداء رسالتها.

كما استضافت الدوحة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمكافحة الفساد، وافتتحت مركز سيادة القانون ومكافحة الفساد.

وتسعى دولة قطر دائماً إلى تطوير قوانينها وتشريعاتها، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وترويج ثقافة احترام القانون الوطني والقانون الدولي، من خلال الندوات وحلقات العمل وغيرها من الوسائل الأخرى.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد ريتشارد ماريليس، المساعد البرلماني لوزير شؤون جزر منطقة المحيط الهادئ في أستراليا.

السيد ماريليس (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): إن سيادة القانون هي الضمانة العليا والفضلى لحرية جميع الشعوب وكرامتها. فهي تحمي الشعوب من الاستخدام التعسُّفي للقوة وتُتيح للضحايا الوصول إلى العدالة. كما توفِّر الشفافية الضرورية للأعمال التجارية وحماية الممتلكات. وتضمن إمكانية حلّ النزاعات بصورة منصفة وسلمية.

والسلام المستدام يستدعي بصورة خاصة مؤسسات وعمليات وحكومات موثوقة وذات مصداقية. والتنمية وبناء السلام على الأجل الطويل يستدعيان بدورهما الثقة بسيادة القانون. ولا يمكن لحرية الإنسان أن تزدهر إلاّ بها.

وتُدرك أستراليا اليوم، تماماً كما فعلنا في عام ١٩٤٨، حين ترأس وزير خارجية بلد ي آنذاك، السيد إيفات، الجمعية العامة لدى اعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونحن في أستراليا، يؤكِّد التزامنا بسيادة القانون استقرارنا الاجتماعي وازدهارنا. وإننا نقدِّر هذه المفاهيم تقديراً عميقاً، بحيث تستند أخلاقياتنا الوطنية بأكملها إلى مُثُل عالمية من المساواة والفرص التي تُعرَف ببساطة في اللهجة العامِّية الأسترالية بـ ”فرصة عادلة“. ومن المؤسف أننا، بصفتنا مجتمعاً دولياً، نشهد غالباً الثمن الباهظ الذي يدفعه الناس العاديّون حين تنهار سيادة القانون. ونرى الناس مستَضعَفين بالحرمان والتمييز. ونشهد فئات لا تثق بشرطتها أو محاكمها أو بقياداتها في الحقيقة. ونرى التنمية متعثِّرة بسبب النزاع واضطراب الأمن.

لقد سعت أستراليا طوال سنوات عديدة إلى تدعيم سيادة القانون في المجتمعات المتضرّرة بالنزاعات. ومنذ أن انضممنا

إلى أوائل حَفَظَة السلام في عام ١٩٤٧، خدَم ٠٠٠ ٦٥ أسترالي في أكثر من ٥٠ عملية سلام وأمن تابعة للأمم المتحدة ومتعدِّدة الأطراف.

ومن خلال عملنا الناجح في منطقة أستراليا بالذات، سعَينا إلى مساعدة جيراننا في بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وتيمور – ليشتي، لإرساء ثقافاتهم الذاتية الدائمة والنافذة لسيادة القانون. وأستراليا، بصفتها الرئيسة الحالية للكمنولث، وهي منظمة تضمّ ثُلُث شعوب العالم أجمع، تدرك الالتزام الثابت لدى جميع دول الكمنولث بسيادة القانون بصفتها قيمة جوهرية.

إن سيادة القانون مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم بالأركان الثلاثة للأمم المتحدة – الأمن والتنمية وحقوق الإنسان – وهي المُثُل السامية التي توجِّه جهودنا لإحراز التقدُّم العملي. ولا يمكن أن يُعتبَر مضموناً أيٌّ من توفير التدريب للمحاكم والخدمات التصويبية والشرطة والوكالات العدلية الأخرى؛ والمساعدة بالإصلاحات القانونية والقضائية والدستورية؛ وضمان حصول

السكان المدنيين بحرية وسهولة على المعلومات القانونية، إسهاماً في كفالة حقوقهم. فهذه تستدعي الالتزام المطرد وتَشاطُر الدروس المستفادة بمشقة.

ويسرّ أستراليا أن تكون قادرة على القيام بذلك كله عَبْر الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام التابعة لها، بما في ذلك ما يُعتبَر جزءاً من التشكيلات القُطرية لبوروندي وسيراليون وليبريا.

وسيادة القانون على الصعيد المحلي ترتبط ارتباطاً لا ينفصم بسيادة القانون على الصعيد الدولي. ولا يمكن الفصل بين الاثنين. وسيكون هناك احترام للقانون الدولي إذا ما تم السماح بتطور سيادة القانون على المستوى المحلي بطريقة عادية. وفي نهاية المطاف، فإن القانون الدولي لا يمكن أن يؤدي وظيفته بشكل صحيح إلا إذا كانت سيادة القانون تؤدي وظائفها على نحو فعال وسليم على المستوى المحلي.

وعلاوة على ذلك، فإن سيادة القانون على المستوى المحلي تثريها أساسا الديمقراطية التمثيلية، وهي القيمة التي تضمن تماما الممارسة السليمة لها. وكما ورد في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، فإن مشاركة المواطنين الدائمة والأخلاقية والمسؤولة ضمن إطار قانوني يتطابق مع النظام الدستوري لكل بلد تعزز الديمقراطية وتعمقها. واحترام حقوق الإنسان جزء من ذلك.

وإنشاء وأداء الأجهزة والمؤسسات الوطنية بشكل ملائم، وكذلك إخضاع جميع السلطات والهيئات القضائية للأنظمة الداخلية، أمران أساسيان للتطور الطبيعي لسيادة القانون على المستوى المحلي. ومن الضروري أيضا أن يكون هناك نظام قضائي يتمتع بالاستقلال والكفاية الذاتية ولديه الشرعية للعمل. ومن الشروط الأساسية أيضا وجود المسؤوليات ذات الصلة في حد ذاته، وهي المسؤوليات التي يخضع بموجبها جميع الأشخاص، أيا كانت رتبهم، للسلطات القضائية التي تطبق القانون على الجميع على قدم المساواة.

ويجب على الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة، أن تواصل تشجيع التفكير بشأن هذه المسألة. ويجب عليها أيضا أن تشجع تهيئة الظروف التي يمكن لأعضائها في ظلها احترام سيادة القانون على المستوى المحلي والوسائل والآليات التي تمكنهم من القيام بذلك. وفي هذا الصدد، نحن نؤيد فكرة أن تعمل الدول معا على نحو فعال. وتعزيز الحوار أمر حاسم في هذا الصدد.

وبلدنا يؤكد مجددا التزامه الراسخ بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ويعلن أنه سيواصل العمل من أجل تحقيق هذا الهدف.

وتعتقد حكومة بلدي أنه ينبغي تجسيد تعزيز واحترام سيادة القانون في إجراءات ملموسة. ومن ثم، نرحب بفكرة تقديم الدول لتعهدات في هذا الاجتماع الرفيع المستوى. وفي هذا الشأن، يتعهد بلدي بالعمل على نحو نشط لوضع تشريعات وطنية لتنفيذ نظام روما الأساسي، وذلك على وجه التحديد بتقديم مشروع قانون بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى المؤتمر الوطني في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد زلماي رسول، وزير خارجية أفغانستان.

السيد رسول (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): ترحب أفغانستان بالاجتماع الرفيع المستوى المنعقد اليوم، والذي يمثل أحد مظاهر إيماننا المشترك بأن تعزيز سيادة القانون، وطنيا ودوليا، يحقق منفعتنا المتبادلة.

على مدى العقود الستة الماضية، أحرزت الأمم المتحدة تقدما كبيرا في ضمان السلام وحماية الحريات الأساسية ومساعدة البلدان الخارجة من الصراع. وكانت سيادة القانون أساسا جوهريا لكل تلك الإنجازات. وباختصار، يمكننا القول إن سيادة القانون هي ذات الأساس الراسخ الذي يمكن أن تزدهر استنادا إليه مجتمعات مسالمة ومستقرة ومتجانسة.

وبالنسبة لأفغانستان، فإن تعزيز سيادة القانون عنصر أساسي في انتقالنا من مجتمع دمرته عقود من الصراع والحرب إلى مجتمع نعمل في ظله من أجل مواجهة ما تبقى من تحديات في مجالات الأمن والتنمية والعدالة. وقد بدأت جهودنا الرامية إلى إعادة البناء بمؤسسات الدولة التي كانت إما غير موجودة أو شديدة ضعف.

وعلى مدى السنوات الماضية، أحرزنا تقدما في بناء قدرات قطاع العدالة لدينا لضمان تحسين سيادة القانون. وهذا المبدأ راسخ في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية. وقد اتخذنا تدابير واسعة النطاق لدعم استقلال قطاع العدالة وجعله أكثر شفافية وحيادا ومصداقية، بما في ذلك اعتماد دستور يضمن حقوق جميع المواطنين؛ وإجراء إصلاح شامل لإطارنا القانوني الوطني؛ وإعداد خطط عمل وطنية لإعادة الهيكلة وبناء القدرات في وزاراتنا.

وإنهاء الإفلات من العقاب خطوة هامة في بناء ثقة الجمهور والثقة في قطاعي العدالة والأمن لدينا. وتحقيقا لتلك الغاية، جرى في هذا العام تقديم قانون الإجراءات الجنائية الذي أُعد مشروعه حديثا إلى الجمعية الوطنية ومن المتوقع وضعه على جدول الأعمال التشريعي قريبا. كما تواصل عدة أفرقة عاملة جهودها الرامية إلى تنقيح القانون الجنائي بغية تعزيز الحماية لجميع المواطنين، مع التركيز بصفة خاصة على حقوق المرأة والطفل. وقد أحرزنا تقدما كبيرا في توسيع نطاق المشاركة في التعليم، وخاصة التعليم العالي، الذي سيوفر التدريب لقضاة ومحامي المستقبل. ومن خلال هذه المكاسب والكثير غيرها، نعيد بناء الأدوات والمؤسسات اللازمة لضمان سيادة القانون بوصفها أساسا متينا لبناء سلام مستدام.

وفرصة العيش في سلام وأمن حق أساسي لجميع الشعوب. وشعب أفغانستان لا يرغب في شيء أكثر من الحصول على فرصة للعيش في بيئة خالية من العنف. وفي هذا الصدد، أدى إصلاح قطاع الأمن في أفغانستان، الذي بدأ في عام ٢٠٠١، إلى تشكيل جيش وشرطة وطنيين يُمثل في صفوفهما التنوع الموجود في البلد. وتمشيا مع عملية الانتقال، تضطلع قواتنا الأمنية بمسؤولية متزايدة، مدعومة بثقة الجمهور فيها، لتلبية الاحتياجات الأمنية لأبناء شعبنا في القرى والبلدات والمقاطعات.

وعلى مدى العقد المنقضي، اجتهدنا في محاربة الفساد، وهو آفة كان لها تأثير حاد على حكومتنا واستقرارنا

وازدهارنا. وهي تضر بالأفغان في المقام الأول. ومن ثم، فإن إلحاق الهزيمة بخطر الفساد يظل أولوية قصوى لحكومة بلدي. وقد اتخذنا عددا من التدابير لتحقيق الشفافية التامة في الإدارة، والتي كان آخرها إصدار مرسوم رئاسي في تموز/يوليه الماضي يتضمن توجيهات لجميع الوزارات والوكالات والمديريات المستقلة لتنفيذ إصلاحات شاملة وغيرها من التدابير لهزيمة الفساد وتعزيز الشفافية.

وأفغانستان طرف في العديد من المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة التي تسعى إلى دعم وتعزيز سيادة القانون في طائفة واسعة من المجالات. ونحن ندرك أن التوقيع والتصديق على المعاهدات لا يكفي وأنه لا بد من تنفيذ الحقوق والالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية من خلال التشريعات الوطنية. ولهذا السبب، أصدر الرئيس كرزاي تعليمات إلى وزارة العدل لكي تمضي قدما بهمة في عملية ضمان تطابق تشريعاتنا الوطنية تماما مع التزاماتنا الدولية.

أعلن الأمين العام أن تعزيز الامتثال في سياق الأمم المتحدة يمثل أولوية في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتحقيق إصلاح مجلس الأمن بغية زيادة التمثيل والشفافية فيه وتعزيز فعاليته أمر في غاية الأهمية بالنسبة لنا. وأفغانستان تقوم بدور قيادي في ترؤس المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن، ونحن على أتم الاستعداد لضمان أن يعزز ويقوي هذا الإصلاح الحيوي لمجلس الأمن قدرة الأمم المتحدة على إعلاء شأن ودعم سيادة القانون على الصعيد الدولي.

ونحن نسلط الضوء على أهمية المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز العدالة الجنائية الدولية والتصدي لأخطر الجرائم باعتبارها محكمة الملاذ الأخير. ونرحب، بصفتنا دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالزيادة المستمرة في عدد الدول التي تنضم إلى النظام الأساسي. وهذا يوضح أن عمل المحكمة وتأثيرها يكتسبان زخما.

ولئن كان هذا الحوار الرفيع المستوى هاما لأنه يشرك الدول الأعضاء في مناقشة هذه المسألة الهامة، يجب علينا أن نضمن ألا نتوقف عند الحوار. ولا بد من تنفيذ ما نتفق عليه من نتائج على الصعيدين الوطني والدولي. وأفغانستان ستواصل القيام بدورها للمساعدة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك كجزء من الجهد العالمي.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد ماتياس ماينراد شيكاوي، وزير العدل والشؤون الدستورية في جمهورية تترانيا المتحدة.

السيد شيكاوي (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): ترحب جمهورية تترانيا المتحدة بالأهمية التي توليها الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على جميع مستويات الحكم. وأود أولا أن أثني ثناء حارا على الأمين العام لمبادرته بعقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى الهام والذي يأتي في وقته بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

وترى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاشتراء العمومي أن سيادة القانون لا تتعلق بمجرد مسائل القانون الدولي العام، وحقوق الإنسان، والقانون الجنائي والعدالة الجنائية، التي تكتسي أهمية واضحة. سيادة القانون تتعلق أيضا بقدرة الدول على حشد الموارد للاستثمار في العناصر الرئيسية لسيادة القانون مثل كفالة الإجراءات القانونية الواجبة وتوفير الهياكل الأساسية القضائية والقانونية، بمن في ذلك المحامون و القضاة المدربون جيدا. كما تتعلق بالاعتراف بحقوق الملكية والعقود وإنفاذها. وبطبيعة الحال، تنطوي أيضا على كفالة الأمن القانوني المطلوب لتعزيز القدرات على تنظيم المشاريع، والاستثمار وإيجاد فرص العمل. ذلك هو ما تسعى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاشتراء العمومي إلى تحقيقه تحديدا.

ثانيا، اتفق أعضاء اللجنة بالإجماع على وجوب أن تشير أي وثيقة ختامية لاجتماع اليوم إلى عمل اللجنة، وتنوه بإسهامها في تعزيز سيادة القانون في المجال الاقتصادي باعتباره عنصرا أساسيا لتعزيز سيادة القانون في السياق الأوسع نطاقا. وهذه النتيجة المتوخاة تتماشى مع إقرار الجمعية العامة بالتأثير المتعدد الأوجه الذي يحدثه عمل اللجنة فيما يتعلق بالسلام والاستقرار ورفاه جميع الشعوب – وبالتالي، على تعزيز سيادة القانون في السياق الأوسع نطاقا.

والواقع أن سيادة القانون والتنمية الاقتصادية يعززان بعضهما بعضا. وتعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية يجب أن يصير جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة بصورة عامة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، مثلما أقرت الجمعية العام بذلك في العديد من المناسبات. وإعلاء شأن سيادة القانون يجب أن يصبح عملية جامعة وشاملة تتفادى التركيز على بعض مجالات الإصلاح القانوني على حساب المجالات الأخرى التي قد تكون أقل بروزا أو تتطلب خبرة تقنية متخصصة.

ثالثا، بينما تقر الدول بالتطور المستمر للممارسات التجارية في عالم يتغير بسرعة، يجب عليها أن تبني القدرة على تحديث قوانينها التجارية استجابة لتلك الممارسات، وتوجد الأطر القانونية التي تدعم التجارة وتعززها. والإصلاحات التشريعية يجب أن تقترن بالإصلاحات المؤسسية المناسبة لكفالة تنفيذ القوانين وإنفاذها بصورة فعالة.

ولسوء الطالع، تبين التجربة أن الاحتياجات المحلية لإصلاح القوانين التجارية كثيرا ما يتم إهمالها، وغالبا ما يتم تخصيص الموارد لمجالات أخرى، وذلك في خضم الطابع الملح لمعالجة الأولويات الأخرى. وأوجه العجز المحلية هاته تتفاقم بفعل عدم سد الفجوات من حيث القدرات في العمليات الميدانية للأمم المتحدة. وكما تبين تقارير تلك العمليات، فإن التحديات التي تطرحها ضرورة التنشيط الاقتصادي وإيجاد فرص العمل وتنمية القطاع الخاص لا تُعالج بصورة كافية في كثير من الأحيان.

ويمكن للجنة أن تعتمد على ٢٠ سنة من الخبرة في تنفيذ برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات. غير أنها غير قادرة بمفردها على معالجة التحديات المتزايدة بالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة لها. إن تحقيق فعالية نشر المعايير العصرية للقانون التجاري التي وضعتها اللجنة والخبرة التقنية في المجالات التي تشتد الحاجة فيها إليها يتطلب المشارك على الأجل الطويل ليس من جانب اللجنة فحسب، ولكن من جانب الدول ومنظومة الأمم المتحدة برمتها أيضا، إلى جانب الجهات الخارجية التي تقدم المساعدة.

وتأمل اللجنة أن يصبح اجتماع اليوم الرفيع المستوى النقطة المحورية في تحقيق زيادة إقرار المجتمع الدولي بالدور الأساسي الذي يمكن لأطر القانون التجاري الفعالة أن تضطلع به في إعلاء شأن سيادة القانون. والأمر المعرض للخطر هنا هو قدرة الدول على مواصلة المشاركة في إصلاح القوانين التجارية، ليس فحسب على الصعيد القطري ولكن أيضا من خلال المشاركة في الهيئات الإقليمية والدولية، وبالتالي، تعزيز سيادة القانون في المجال الاقتصادي.

وتتمتع الأمم المتحدة بإمكانات هائلة، من خلال اللجنة وغيرها من الكيانات، للاستجابة لاحتياجات الدول ببناء أو تعزيز القدرات على إعلاء سيادة القانون بصورة شاملة. والهدف هو كفالة شمول أنشطة سيادة القانون تحديث القوانين التجارية وبناء القدرات على التواصل مع الدول التي تشتد حاجتها إليها في سياق ذلك التحديث. والسؤال المطروح يتعلق بما إذا كانت الأمم المتحدة قاطبة ستصمم وتسير أنشطتها المتعلقة بسيادة القانون في المستقبل بصورة شاملة وكافية. ونحن في اللجنة نأمل صادقين أن تفعل ذلك. ونظل

رهن إشارة المجتمع الدولي للإسهام في التغلب على ذلك التحدي.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للمديرة العامة للمنظمة الدولية لقانون التنمية.

السيدة خان (تكلمت بالإنكليزية): بصفتي المديرة العامة للمنظمة الدولية لقانون التنمية، المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة المكرسة حصريا للنهوض بسيادة القانون، يشرفني كثيرا أن تُتاح لي فرصة مخاطبة اجتماع اليوم الرفيع المستوى. كما أ'رب عن امتناني لإتاحة الفرص للمنظمة الدولية لقانون التنمية للإسهام في التحضيرات الموضوعية للاجتماع ونتيجته الختامية (القرار ٦٧/١).

تعتقد المنظمة الدولية لقانون التنمية أن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى يمهد السبيل لزيادة التفكير والعمل من جانب المجتمع الدولي بشأن الدور المحوري لسيادة القانون لدى معالجة كثير من التحديات المعقدة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية في عصرنا. وتجديد الالتزام بسيادة القانون من خلال اعتماد الإعلان واجتماع اليوم الرفيع المستوى يتسم بأهميته وحين توقيته.

هناك أزمة عالمية متعلقة بسيادة القانون، تتجسد في العجز الخطير من حيث ثقة الناس في المؤسسات وانعدام الارتباط بشكل عميق بين الآليات الرسمية لسيادة القانون وتجارب الشعوب في حياتها اليومية بشأن العدالة والإنصاف. واستعادة ثقة الناس في نظم العدالة تحد كبير يواجه الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي اليوم.

إن إجراء تغيير جذري على المؤسسات مسعى طويل الأجل، بينما يميل المجتمع الدولي إلى تركيز اهتمامه على الأجل القصير. وتقدر العديد من البلدان النامية الحاجة إلى بناء نظم قانونية فعالة. غير أن التغيير صعب بسبب القيود المتعلقة بالموارد، وانعدام القدرة والمصالح المكتسبة.

وهناك هوة كبيرة بين مستوى المعونة ومستوى الطلب. ولتحقيق التقدم الحقيقي صوب الأهداف المكرسة في الإعلان، فإن المساعدة الدولية في مجال سيادة القانون يجب إذن أن تتعزز بشكل كبير. ويجب جعل مؤسسات القانون والعدالة في خدمة الشعب. وإذ تدعم المنظمة الدولية لقانون التنمية الملكية الوطنية، تود أن تشدد على أهمية التواصل مع السلطات والمجتمع المدني، وتمكين المجتمعات المحلية. ويجب أن ينصب التركيز على من يستفيدون من خدمات العدالة في نهاية المطاف.

وقد أظهرت تجربة المنظمة الدولية لقانون التنمية أن أفضل النتائج تتحقق عندما تُكيف الإصلاحات القانونية والمؤسسية لتلبية الاحتياجات المحلية، وفي الوقت ذاته، يتم إجراؤها استنادا إلى المعايير والقيم الدولية. إن قيم وقواعد سيادة القانون عالمية ويجب احترامها على الصعيد العالمي، غير أن الإنصاف والحياد والشفافية والنزاهة والمساءلة يمكن تفسيرها بطرق تختلف باختلاف الثقافات القانونية. والإقرار بتعددية النظم القانونية، على النحو الوارد في الإعلان فعلا، له أهمية أساسية فيما يتعلق بالملكية المحلية.

وتقدر المنظمة الدولية لقانون التنمية إقرار الإعلان بنظم العدالة غير الرسمية. فكثيرا ما تكون الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها للنساء والفقراء والمهمشين الوصول إلى العدالة.

ويجب على مبادرات الإصلاح من ثم، أن تعالج الممارسات غير المنصفة، المتأصلة في النظم غير الرسمية، لكن يجب عليها القيام بذلك من خلال طرق لا تقوض الملكية المحلية.

وترحب المنظمة الدولية لقانون التنمية، بالتركيز الذي وضعه الإعلان على المساواة بين الجنسين، وإمكانية وصول

المرأة إلى العدالة. ولكن الإصلاح القانوني لن يؤدي لوحده إلى تحقيق العدالة للمرأة. وثمة حاجة إلى اتخاذ مبادرات خاصة بالسياسات والأهم من ذلك الإرادة السياسية، من أجل التصدي للتمييز الاجتماعي، والتحامل الثقافي، وتعزيز التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة. من جانبنا، فقد تعهدنا بتعزيز دور المرأة في قطاع العدالة، ودعمها فيما يخص التغلب على الحواجز القانونية التي تعترض وصولها إلى القضاء، وتحقيق استفادتهن من حقوق الإنسان.

وأخيراً، بما أن ملامح جدول الأعمال الدولي لما بعد ٢٠١٥ بدأت في التبلور، تعتقد المنظمة الدولية لقانون التنمية، بأنه قد أتيحت للمجتمع الدولي فرصة فريدة من أجل تعزيز استراتيجيات التنمية المستدامة، من خلال دعم أطر قاعدة القانون، والنهج القائمة على الحقوق. ويتيح الإعلان فرصة للقيام بذلك.

إن التحدي الذي يجب أن نتصدى له جميعا يتمثل في إرساء ثقافة العدالة. وينطوي ذلك على ثلاثة عناصر مترابطة: مؤسسات قانونية لديها قابلية الاستجابة وتعمل بشكل جيد، على أساس مبادئ سيادة القانون المعترف بها جيدا، إلى جانب مواطنين ممكنين ومدركين لحقوقهم، ونظام قانوني يسمح بأن تكون النتائج الإنمائية منصفة ومستدامة. من جانبنا، فإننا نتعهد بدعم الجهود الرامية إلى تحسين جودة ونزاهة المؤسسات القانونية والقضائية؛ لدعم الحكومات التي تحترم حقوق الإنسان وتمكن الناس من المطالبة بها؛ وتيسير إيجاد الحلول القانونية التي تعزز التنمية المستدامة، والفرص الاقتصادية.

إننا نتطلع إلى استكشاف شراكات ابتكاريةومتنوعة مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة، واستخدام دعوتنا و قدرتنا على عقد الاجتماعات، لدعم الأمم المتحدة فيما يخص متابعة الإعلان، بغية بناء توافق آراء بشأن القيمة الجوهرية والأساسية لسيادة القانون.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن لممثلة الفريق الدولي المعني بالأزمات.

السيدة أربور (الفريق الدولي المعني بالأزمات) (تكلمت بالإنكليزية) ”بين الغني والفقير، بين السيد والعبد، بين القوي والضعيف، الحرية هي التي تضطهد، والقانون هو الذي يحرر“. قال ذلك دومينيك هنري دو لاكوردير، رجل الكنيسة الفرنسي، والواعظ والصحفي والناشط السياسي، الذي أعاد إنشاء جماعة رهبان الدومنيكان، في فرنسا، عقب ثورات عام ١٨٤٨. وكان معه حق.

حيث أن مقصد القانون في مجتمع حر وديمقراطي يتمثل في التحرير وليس في فرض القيود. ويهدف إلى تهيئة بيئة آمنة وعادلة، يجري فيها تنظيم السلوك الإنساني وتقييد السلطة، حتى يبلغ الجميع أقصى قدر من الحرية والأمان.

في إطار حرصنا على تعزيز سيادة القانون، فإننا كثيرا ما نخلط ما بين ثلاث رؤى متنافسة لها. إحداها مؤسسية وإحداها إجرائية وإحداها موضوعية.

إن سيادة القانون المؤسسية، هي المعروفة بشكل أكبر، حيث تتعلق في الغالب بإنفاذ القانون، وتتجسد على سبيل المثال من خلال الطريقة التي تدمج بها سيادة القانون في إدارة عمليات حفظ السلام، من خلال مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية. وتتبع لها شعبة الشرطة، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وقسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والقسم الاستشاري للقانون الجنائي والشؤون القضائية. وهي مهتمة وظيفيا بالقانون والنظام، وتعتمد اعتماداً كبيرا على أفكار الأمن والمؤسسات الأمنية. وفي الواقع، ينبغي أن نطلق عليها القانون والنظام، بدلا من سيادة القانون.

أما الفهم الثاني لسيادة القانون، فهو إجرائي. إنه يجسد الفهم الشكلي للمفهوم، ويؤكد تفضيل القواعد على التعسف

الإنساني. وتخضع القواعد نفسها لمتطلبات شكلية تهدف إلى فرض مزيد من القيود على التعسف: ويجب أن تكون القوانين عامة، ويجب أن تكون سلطة مختصة قد سنتها على نحو سليم، ولا يتعين أن تكون رجعية، ويجب أن يكون من الممكن الامتثال لها. بمقدورنا تسمية ذلك الحكم من خلال القانون.

بموجب مفهوم الحكم من خلال القانون، فإن محتوى القانون، ليس مهما في واقع الأمر، إذا ما جرى احترام الشروط الشكلية. منعا للتعسف، فإنه يتطلب أيضا إنفاذ القوانين بشكل صحيح وبطريقة غير تمييزية، تشمل بالطبع، مبدأ لا أحد فوق القانون الذي يحظى بالثناء. على غرار فكرة القانون والنظام، يحظى الحكم من خلال القانون ببعض الجاذبية. إنه يعطي إحساسا بالعدالة والحماية من ممارسة السلطة بناء على الأهواء، لكنه مع ذلك لا يفي بما ينبغي أن يقدمه الفهم الحديث لسيادة القانون.

إن سيادة القانون الحقيقية جوهرية، وتتضمن العديد من المتطلبات الخاصة بحقوق الإنسان. وهي تجسد فكرة المساواة بطريقة موضوعية، وليس فقط أن ليس ثمة أحد فوق القانون، بل الجميع يتساوى أمام وتحت طائلة القانون، ويحق له التمتع بالحماية والفائدة على قدم المساواة. ومن شأن ذلك الفهم لسيادة القانون لوحده، تفادي سن القوانين لتنظيم استخدام التعذيب مثلا. وطبقا للفهم الجوهري لسيادة القانون، سيكون ذلك مستحيلا، بغض النظر عن الإصدار الجيد للقانون، أو إلى أي حد كان إنفاذه منصفا.

إذا فهمت سيادة القانون بشكل صحيح بتلك الطريقة، فإنها سوف تحظر أيضا سن قوانين من شأنها حرمان المرأة من حقها في التصويت، أو بوجه آخر، انتهاك الضمانات الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان. تحت ذلك الفهم الجوهري لسيادة القانون، تخدم القواعد مقصدا أسمى من مجرد التنظيم السليم للسلوك الإنساني. ويجب أن تعزز القوانين أيضا الحرية والأمن والمساواة، وتسعى جاهدة لبلوغ تطابق تام بين القانون والعدالة. وذلك جدول أعمال طويل على المستويين الوطني والدولي، لكن سيادة القانون تفرضه. إنه يتطلب أن تكون القوانين عادلة وأن تنفذ بعدل.

وإنفاذ نماذج الحكم من خلال القانون، والقانون و النظام، بدلا من سيادة القانون الحقيقية، لا يفشل فحسب في مجرد بلوغ هدفه. بل إنه ينطوي أيضا على خطر تقويض الغرض منه تماما.

إن الإنفاذ الصارم للقوانين، التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية يمكن أن يحصن السلطويين، بل و الأنكى من ذلك، إعطاءهم مظهرا آخر للاحترام المرتبط باحترام سيادة القانون. وليس ثمة أسوأ من هذا التشويه لمفهوم قانوني وسياسي، يحمل الكثير فيما يخص النهوض بالحريات الفردية والحوكمة الجماعية السليمة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

السيد بسيوني (المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية) (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف لنا تمثيل المجتمع المدني الدولي فيما يخص الإعراب عن التأييد للجهود التي يبذلها الأمين العام ومختلف الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن العديد من المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، التي دعمت سيادة القانون، بمعناها الواسع، الذي يشمل القيم العليا للقانون والعدالة، وتطبيقها على المستويين القانوني والإداري. وتشمل سيادة القانون بمعناها الواسع، العديد من الوظائف التي تؤديها المنظمات الدولية والحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية.

وسيادة القانون تعني أيضاً توفير الدعم لهيكل اجتماعي وإداري وقانوني فعال غايته كفالة حماية القيم الأسمى للحياة

والحرية والكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة. وهذا النهج إزاء سيادة القانون لا غنى عنه من أجل استدامة الديمقراطية والحرية.

وتاريخياً، تفسر سيادة القانون على أنها معالجة القوانين والمؤسسات القانونية، لاسيما إنفاذ القوانين والمقاضاة والهيئة القضائية والخدمات التقويمية والخدمات القانونية الإدارية. إلا أنها تشمل كذلك منع وقوع الأخطاء، والانتصاف والجبر، كما يرد في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، فهي تعني أيضاً كفالة المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب.

لقد آن الأوان للتركيز على سيادة القانون باعتبارها آلية لبناء القدرات داخل الأمم المتحدة بغية زيادة فعالية سيادة القانون، عوضاً عن توسيع نطاقها لتشمل كل قيم وأهداف المجتمعات الدولية والوطنية. وحتى تكلل هذه المبادرة بالنجاح، يتعين على الأمم المتحدة أن تتلافى العموميات والغموض الذي يكتنف التوجه الحالي في مجال سيادة القانون. وبدلاً من ذلك، ينبغي لوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها أن تعتمد الخصوصية في برامجها المتعلقة بسيادة القانون.

ورغم مصالح وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المشاركة في البرامج المتعلقة بسيادة القانون، ينبغي عدم الإخلال بالتصميمات العملياتية العامة للمبادرة الجديدة أو نشرها بإسناد جوانب مختلفة لوكالات وهيئات مختلفة بغية تراكم المصالح البيروقراطية. إن نشر أنشطة سيادة القانون وتوزيعها بين وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة قد يشكل تحدياً للتطبيق الفعال لتلك البرامج وتنفيذها. وقد جرى بالفعل بعض التوزيع لإدارة برامج سيادة القانون داخل منظومة الأمم المتحدة، وأدى ذلك إلى الحد من فعاليتها. ومواصلة توزيع تلك المبادرات الهامة يزيد من التحديات.

ولذلك، يُوصى بتعيين مستشار خاص أو إنشاء لجنة خاصة داخل مكتب الأمين العام لتنسيق برامج جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بتمويل وإدارة مبادرات سيادة القانون. وينبغي أن يمثل المستشار أو اللجنة جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها العاملة في قضايا سيادة القانون، مع التركيز بشكل خاص على تطوير وتطبيق أفضل السياسات والممارسات عبر منظومة الأمم المتحدة، وتشجيع التعاون والتآزر مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمستشار أو اللجنة إنشاء أنظمة، كقواعد البيانات للخبراء الوطنيين والدوليين إلى جانب الأفراد الإداريين والمهنيين ذوي الخبرة لكي تستعين بهم وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها العاملة في المبادرات المتعلقة بسيادة القانون. كما ينبغي أن يضم المستشار أو اللجنة ممثلين للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للاستفادة من خبراتهم ومواردهم، وتعزيز التعاون وأوجه التآزر، حسب الاقتضاء، بينها وبين الوكالات الأخرى.

وينبغي ألا يتمثل الهدف النهائي في تعزيز المشاركة الدولية في سيادة القانون، بل في دعم تطوير البرامج الوطنية لسيادة القانون وتعزيز جهود الدول المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لاسيما من خلال تشاطر أفضل الممارسات والنهوض بالتعاون والتآزر.

وفيما يتعلق ببعثات تقصي الحقائق والإجراءات الخاصة، ينبغي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان، أن يتخذ الخطوات الضرورية لتحديد أفضل السياسات والممارسات وتطبيقها، وكفالة مزيد من الاتساق في عمليات بعثات تقصي الحقائق والإجراءات الخاصة. ويتضمن ذلك، لكن لا يقتصر على،

تطوير نظم مشتركة وموحدة لقواعد البيانات، مما يجعل عمل بعثات تقصي الحقائق والإجراءات الخاصة أكثر اساقاً وتبسيطاً. وينبغي أن تفضي تلك الخطوات أيضاً إلى مزيد من التآزر بين الهيئات التي تعالج نفس الموضوع.

ومن الجلي أن سيادة القانون أساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة. وعبارة ”سيادة القانون“ تعكس قيماً تتجسد بدورها في الطرائق الضرورية لتحويل هذه القيم إلى واقع. ومن المسلم به أن سيادة القانون حققت مستوى عالٍ من الاعتراف في الخطاب الدولي والوطني، الأمر الذي يتجلى في البيانات السبعة والسبعين التي استمعنا إليها اليوم وأدلى بها كثير من رؤساء الدول والحكومات. ولكن، يبقى السؤال المطروح فيما يتعلق بالمجتمع المدني وشعوب العالم، وخصوصاً من هم في الحضيض من بين المليارى نسمة في العالم الذين يصارعون من أجل سد رمقهم يومياً– فلو أمكن تحويل فيض الدعم الذي استمعنا إليه اليوم إلى واقع، لما عانت شعوب العالم من أوجه الإجحاف الكثيرة التي مازالت تعانيها، والتي لا تقتصر على الجوع والمرض والجهل، بل تشمل الإفلات من العقاب لمن ارتكبوا، وما زالوا يرتكبون، جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب والتعذيب والاغتصاب وإيذاء الأطفال بطرق عديدة، والاتجار بالبشر وغير ذلك كثير من أشكال السلوك الإجرامي.

لقد بلغت سيادة القانون أعلى مستوى للتعهدات البلاغية. وآن الأوان لكي نترجم تلك الوعود إلى واقع وإلى عمل على الصعيدين الدولي والوطني.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في الاجتماع الرفيع المستوى.

أعلن الآن اختتام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

رُفعت الجلسة الساعة ٢٠/٢٠.